

قوله الشهيد اء ولو حائضا ونفسا وجنبا وان لم يكن عليه اثر الدم لكان
لواصا به نفسا اخر وجب ان الله وان اذى الى الابد او الشهاده والاولى
تلكه في نكته المطلقة بالذم وجوز ان جماعته وتكليفه في غيرها
وانما هي شهيد لان الله ورسوله هلاله بالهنة وتكليفه لا يبعث
وله شاهد يقتله وهو دمه وقيل لان روحه تشهد بالهنة قيل غيره
وتكليفه في ذلك اء برماوي

والشهيد اربعة اشياء غسله وتكليفه والصلاة عليه و

دفنه وان لم يعلم بالهت الا واحدا تعين عليه ما ذكر

واما الهت الكافر فالصلاة عليه حرمه بيا كان او
ذم ما وجوز غسله في المايء ويجب تكليفه الذي و
دفنه دون الحرب والمرد واما الحرم الا الكفن فلا ذكره
يستورسسه ولا وجه الحرمه واما الشهيد فلا يصلى
عليه كما ذكره بقوله **وانتان لا يعقلان ولا يصلى**
عليهما احدهما الشهيدين في معركة المشركين وهو
من مات في قتال الكفار بسببه سوا وقتله كافر
مطلقا وسماه خطأ او عاصيا لوجه اليه او مقطوع
دابته او محذور كذم فان مات بعد انقضاء القتال
بجرحه فيه يقطع بونه منها فيجوز شهادته الا ظهر
وكان الومان في قتال البغاة او مات في القتال
لا يسبب القتال **والثاني السقط الذي لم يستهل**
اي لم يرمي صوت صار خافا ان استهل صار خا
فالا يستهل ان لا يرمي لانه لم يقطع حيا نه باستهلال او غيره كما خلت او تنفس او تنفس
في مشي لا يبعث فيه شيء بل نجس الصلاة عليه وسببه حرقه ودفعه وجوز ان اعطاه
لقطة في حياها اذا علت حيا نه بالاستهلال او غيره كما كبير فيفسد ويصل على
و يدفن لشقن حيا نه وموته بعدها وان ظهر قلعه فقط وجبت غسله وتكليفه ودفعه
بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بانها امينيق بايامنه بدليل ان الله
تمنع الصلاة عليه دون غيرها اء باجور

او يكي حكمه كالكيو والسقطين ثلث السنين الولد

ونرا ثلثا او خمسا واكثر من ذلك ويكون في اول

غسله سدا اى يسن ان يستعين الفاسل ف

الفسلة الا لو من غسلات اميت بسدا وخطمي و

يكون في اخره اى اخر غسل اميت غير الحرم شيء قبل

من كافر بحيث لا يغموا ماء واعلم ان اقل غسل

اميت تعميم يانها لما دمرت وحلة واما اكمل

فان كوسرة البسوطان ويكفن اميت ذكر ا كان

او انثى بالغاك ان اولافى ثلاثة اثواب بيض

ويكون كلها ثوبت اوية طول او عرضا تاخذ

كل واحدة منها جميع البنان ليس فيها قميص و

لا عمامة وان كفن النكر في خمسة فيمى الثلاثة

المرأة كوسرة وقميص وعمامة والامرأة في خمسة فيمى اربعة

في خماس وقميص ولفاتان واقل الكفن ثوب

قوله الشهيد اء ولو حائضا ونفسا وجنبا وان لم يكن عليه اثر الدم لكان
لواصا به نفسا اخر وجب ان الله وان اذى الى الابد او الشهاده والاولى
تلكه في نكته المطلقة بالذم وجوز ان جماعته وتكليفه في غيرها
وانما هي شهيد لان الله ورسوله هلاله بالهنة وتكليفه لا يبعث
وله شاهد يقتله وهو دمه وقيل لان روحه تشهد بالهنة قيل غيره
وتكليفه في ذلك اء برماوي

Copyright © K